# تكامل القواعد الأصولية والفقهية في بناء الحضارة الإسلامية

# " البيئة والعمران نموذجا"

*Integration of fundamentalist and jurisprudential rules in building Islamic civilization "Environment and Urbanism as a model"*

**البدالي المترجي**
**جامعة مولاي السلطان بني ملال المغرب**

الملخص : تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على تكامل القواعد الأصولية و الفقهية في بناء الحضارة الإسلامية " البيئة والعمران نموذجا " واستعرضت بداية مقدمة احتوت على أهمية الموضوع وأهدافه ، والدراسة السابقة ، وطرح الإشكالية ، كما تطرقت إلى مفهوم ومصطلحات القواعد والضوابط كمفهوم القاعدة الفقهية والمقارنة بين القاعدة الأصولية والفقهية عند علماء الأصول ،ووضحت مفهوم الحضارة ، والبيئة والعمران ، كما بينت تكامل هذه القواعد الأصولية والفقهية وتأثيرها في بناء حضارة إسلامية على البيئة والعمران ، والمحافظة على صحته في ترشيد العمل الإنساني الواقعي ، ثم ختمتها بأهم النتائج .

الكلمات المفتاحية : تكامل ،القواعد الأصولية ، الفقهية ، الحضارة، البيئة ، العمران

This study aims to shed light on the integration of fundamentalist and jurisprudential rules in the building of Islamic civilization "Environment and Urbanism as a model" and reviewed the beginning of an introduction that contained the importance of the topic and its objectives, the previous study, and posed the problem, as well as the concept and terminology of rules and regulations such as the concept of the jurisprudential rule and the comparison between the fundamentalist and jurisprudential rule According to the scholars of origins, it clarified the concept of civilization, environment and urbanism, as it showed the complementarity of these fundamentalist and jurisprudential rules and their impact on building an Islamic civilization on the environment and urbanism, and preserving its validity in rationalizing realistic human action, then concluded with the most important results.

- ✓ Integration, fundamentalist rules, jurisprudence, civilization, environment, and construction

**مقدمة:**

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي جاء بحلول لكل مشكلة من مشكلات الحياة وفي كل زمان ومكان، يقول المولى جل وعلا:"ما فرطنا في الكتاب من شيء"،ويقول سبحانه:"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين".

إن ضيق الأفق وعدم التصور الصحيح لحقيقة الإسلام جعل الكثيرين يتصورون أن الإسلام دين محصور في بعض المناسك والعبادات كالصلاة والصيام ونحو ذلك، وأن الإسلام غير معني بالحياة العامة فلا علاقة له بالسوق أو الطريق أو البيئة أو العمران ، وهذا قصور بالغ في فهم حقيقة الإسلام الذي حكم الحياة بأسرها، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا بين محلها من المتكاملة، وأوضح صوابها من خطئها، مستمدا ذلك من القرآن والسنة أو ما يرجع إليهما بوجه من وجوه الاستدلال.

إن المتتبع لأحكام الشريعة الغراء يجد أن الفقه الإسلامي فقه حضاري يتسم بالشمول، وذلك مدى حضور الرؤية المعرفية التكاملية بينها فهو إلى جانب عنايته بالتنمية البشرية روحيا وعلميا وخلقيا يعنى أيضا بالعمران المدني بمفهومه الواسع الشامل. وبالنظر إلى اختلاف توجهات الناس وتباين مشاربهم واهتماماتهم، تتبين أهمية وضع الضوابط والقواعد الأصولية و الفقهية التي تنظم حركة العمران المدني؛ فإن تفاعل الناس وتعاملهم مع بعضهم بعضاً ينتج تداخلا في المصالح وتباينا في تصوراتهم، ولا شك أن كل فرد يسعى إلى أكبر قدر يتأتى له من تحقيق مصلحته، فإن ترك أمر تسيير الأمور المعيشية بدون ضوابط وقواعد عمت الفوضى والظلم وطغى تغليب مصلحة الفرد على المصلحة العامة.

فالعمران إن لم يحكمه نظام رباني عم فساده جميع جوانب الحياة اجتماعيا واقتصاديا وعلميا بل يتعدى فساده ليصل إلى البيئة التي هي وعاء النعم ومهد الخيرات المسخرة لصالح الإنسان؛ من أجل ذلك وجب الأخذ بتوجيهات الشرع الحنيف؛ لأنه جاء من خالق الإنسان فهو أعلم بمصالحه .

هذا وقد عني علماء المسلمين سلفا وخلفا بإبراز الجانب الحضاري المدني في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة، وتبيين هدي الشريعة الذي يحمل في طياته الحلول الربانية لكل معضلات البشرية التي ينتجها تفاعل الإنسان وتعايشه في هذه البسيطة، ويتجلى ذلك في الإسهامات الفعالة للفقهاء في التنظير الفقهي والتأطير الشرعي للجوانب المدنية؛ فقد حوى هذا البحث القواعد

الفقهية التي أثرت في ترشيد البيئة والعمران من أجل بناء حضارة التي قد تتكون من ثلاثية معيارية وهي الإنسان ، والتراب ، والزمن ، ومدى حضور الرؤية المعرفية التكاملية بينها.

ولا يمكن لهذه العناصر أن تتفاعل، وتنتج الحضارة إلا بمقوم أساسي هو الدين الذي ينظم الحياة في كل المستويات.

1.**أهمية الموضوع** : تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية :

- أن قضايا البيئة والتلوث والمشكلات المترتبة على ذلك تعد من القضايا المتشعبة الجوانب والمتعددة الأطراف ، فكانت بحاجة إلى طرح كل من التقعيد الأصولي و الفقهي لهذه القضايا .

-أهمية إبراز التشريع الإسلامي في التعامل مع قضايا البيئة ومشكلاتها ، خاصة في المجتمعات الإسلامية ، ومدى حضور الرؤية المعرفية التكاملية بينها.

- ما تشهده الآونة الأخيرة من اهتمام ملحوظ ومتزايد بقضايا البيئة ومشكلات التلوث، سواء على الصعيد المحلي، أو العالمي، فكان لابد من إجلاء وإظهار موقف قواعد الشريعة الإسلامية الفقهية من ذلك.

- أن القواعد الفقهية تعد منهج حياة متكامل وشامل، حيث تتناول كل جوانب الحياة، وتنظم العلاقات الإنسانية كافة وتضع لها الأحكام والتشريعات المناسبة على مقتضى الحق والعدل، وتستجيب استجابة سريعة وفاعلة لجميع متطلبات الحياة الإنسانية، وتتسع بحكمة ومرونة لتشمل كل التطورات والمتغيرات،ولذلك كان من الثوابت والمسلمات يقينا إمكانية تقديم رؤية إسلامية خاصة وفذة لقواعد تعامل الإنسان مع البيئة التي يعيش داخلها وينهل من خيراتها التي أودعها الله فيها.

2 **أهداف الموضوع**:يهدف البحث إلى ما يلي:

- إبراز دور القواعد الإسلامية الفقهية بالحفاظ على البيئة .

- إرشاد الناس إلى القواعد والتشريعات التي زخرت بها الشريعة الإسلامية، والتي تسهم في الحفاظ على البيئة و الكون و الحياة،و مدى القدرة على تنفيذ هذه الرؤية الشرعية في البيئة الإنسانية .

- بيان سبل الوصول إلى بيئة نظيفة و جميلة خالية من التلوث و الفساد و الدمار في العالم ومن ضمنها الغربي الإسلامي .

- توطيد العلاقة بين الأرض و الإنسان كما أراد الله تعالى ،و إيقاظ عاطفة الشعور بالانتماء للوطن و المحافظة عليه بكل الطرق الممكنة .

**3 أسباب اختيار الموضوع :**

يمكن استعراض الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع على الشكل التالي :

أولا: أنه ميدان حيوي يستحق الدراسة المعمقة التي تجعله يبرز غايات علمية في الثقافة الإسلامية .

ثانيا : كثرة التلوث ، وتنوعه في هذا العصر نتيجة عدم الاهتمام بالمحافظة على البيئة تجاه العمران .

ثالثا: أن ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من تلويث البيئة بأي سلوك يؤثر عليها ، يقتضي البحث في مثل هذا المواضيع .

**4 الدراسة السابقة:**

من خلال بحثي في فهارس المكتبات العامة، والاستفسار من مركز علمي للبحوث والدراسات الإسلامية ،وسؤال بعض أهل العلم المتخصصين في باب القواعد من حيث هي فقهية في المجال البيئي والعمراني،لم أعثر فيما اطلعت عليه من قوائم الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية أي دراسة علمية أصولية فقهية تقعيدية لقضايا البيئة ورعايتها في الشريعة الإسلامية ولم أجد أيضا رسالة علمية أكاديمية تتناول ذلك، وإنما هناك رسائل علمية في البيئة والعمران تعبر عن المفاهيم والمشاكل والمخاطر التي تهدد البيئة من تلوث وفساد ككتاب:المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة "للأستاذ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، وكتاب "حماية البيئة في الإسلام "من منشورات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالسعودية "و كتاب "رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة "للدكتور عبد الله شحاتة"و غيرها من المؤلفات.

**5 طرح الإشكالية :**

هل هناك تكامل بين القواعد الأصولية و الفقهية في بناء الحضارة الإسلامية ، فعلا أم لا؟

ما الحضارة ؟ وما عناصرها ؟

كيف نفهم المصطلح في ضوء الحضارة الإسلامية ؟

ما هي العوامل -القواعد - التي تساعد على نشوء الحضارة وتقدمها ؟

كيف يمكن توطيد علاقة الرؤية المعرفية التكاملية بين البيئة والعمران والإنسان ؟

ما دور القواعد والوجهة الحضارية في المحافظة على البيئة والعمران ؟

إلى أي مدى بيان سبيل الوصول إلى بيئة نظيفة وجميلة خالية من التلوث ؟

**6 خطة البحث:**

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث تصميما مكونا من مقدمة وثلاثة مباحث ،وخاتمة .

المقدمة تناولت فيها التعريف بالموضوع محل الدراسة وإشكالية البحث وأهميته ، وأسباب اختياري له ، ثم الأهداف المسطرة ثم عرجت على الدراسات السابقة في بيان المنهج المتبع في البحث وأخيرا تصميم البحث .

**المدخل التمهيدي ويحتوي على : الجهاز المفاهيمي وأبعاده التاريخية** وتحته: تناولنا بالدراسة والتحليل مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التي شكلت النواة الأساسية لعنوان البحث،

**المبحث الأول** ، حيث تناولنا فيه مفهوم القواعد الفقهية ، وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول التعريف اللغوي، أما المطلب الثاني فكان بعنوان التعريف الاصطلاحي،بينما الثالث تحليل المفاهيم من الناحية اللغوية والشرعية، والحضارية،

**المبحث الثاني** :تطرقت إلى مفهوم البيئة والعمران والحضارة الإسلامية، وتحته ثلاثة مطالب، وجاء المطلب الأول منه بعنوان: مفهوم البيئة لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني فكان بعنوان مفهوم العمران، بينما المطلب الثالث فكان بعنوان مفهوم الحضارة الإسلامية، ،

**المبحث الثالث** : فقد كان بعنوان **"تكامل القواعد الأصولية و الفقهية في بناء الحضارة الإسلامية"**حيث قسمته إلى أربعة مطالب ،وفي المطلب الأول أبرزت فيه تكامل القواعد الأصولية والفقهية في البيئة وفي الثاني منه بسطت فيه تكامل القواعد الأصولية والفقهية في البيئة أما المطلب الثالث : فقد تناولت فيه تكامل القواعد الأصولية والفقهية في المحافظة على صحة الإنسان ،

**7 خاتمة**

**8 قائمة المصادر والمراجع**

وفي الختام أحمد الله – سبحانه وتعالى – وأشكره على ما يسر لي من سلوك طريق طلب العلم ، وأعان على إتمام هذا البحث فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا .

**المدخل التمهيدي :يحتوي على الجهاز المفاهيمي وأبعاده التاريخية.**

حيث لاحظنا أنه قد شاع التلاعب بالمفاهيم بإزاء المصطلحات شيوعا ، ولذا يتبين لنا أن التلاعب بهذه المصطلحات أو عدم فهمها يؤدي إلى خلل ، وإعاقة في التواصل الفكري، والبناء الحضاري ، ويقضي على الهوية،وأصاب الأمة بحالة من الفوضى تعكس الأزمة الفكرية التي تمر بها الأمة ، ويؤدي إلى كارثة علمية محققة ، وهذا ما نراه الآن بعد احتلال واختلال للمفاهيم العلمية .

على هذا الأساس، نسعى من خلال هذا تلمس بعض العناوين الكبرى لبلورة مقاربة علمية ومنهجية أكثر عمقا وتفسيرية لبنية المفهوم ، كوحدة معرفية ومنهجية وحضارية ، فاعلة في الواقع ومتأثرة به،لأن من الأدوات اللازمة للشروع في دراسة العلوم معرفة القدر الضروري من مصطلحاته . ويلاحظ أن الحديث النبوي الشريف ليخرج عن منهجية القرآن فيضبط معاني المصطلحات، ومفاهيمها، أو إعطائها مضامين ودلالات جديدة، أو الترغيب والندب في استعمال بعض الألفاظ ، وكراهة استعمال بعضها الآخر.

وباختصار، نحن بحاجة حقيقية وعاجلة لأن نحدد مفاهيم كل شيء في حياتنا ووعينا الحضاري، بدءا من مفاهيم القيم والأخلاق التي توارثناها ونظنها ثابتة ، ومرورا بمعاني عاداتنا وتقاليدنا، وانتهاء بالمفاهيم العلمية ذاتها والتي يعرف المتخصصون في أي مجال لدى اختلافنا حول المصطلح وقضاياه .

ستحاول هذه الدراسة الوقوف على المضامين اللغوية والمعرفية للمفهوم بما يميزه عن متشابهاته، وهو ما سيتيح للقارئ إمكانية استجلاء الأولويات الفكرية والمعرفية للمفهوم .

مما دفعني في إطار المجموعة البحثية لمشروع المفاهيم أن أتكلم عن قضية المصطلح والاصطلاح، وأن أجمع ما تيسر لي في هذا من كتب التراث، وأطبقها على تعريف محور هذا البحث، باعتباره مصطلحا أصوليا فقهيا وقد مثلت لذلك بمدخل لقضية المفاهيم في اللغة والاصطلاح.

**المبحث الأول : تعريف القاعدة الفقهية**

فلا ريب أن القواعد الفقهية من أعظم الشريعة وأهمها فهي تكون الملكة الفقهية لطالب الفقه وتضبط له أصول الشريعة وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب إليه كل متباعد وتجمع له الفروع المتناثرة التي لا تنحصر وتساعد الفقهاء والقضاة والمفتين على تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية لاسيما عند غياب النص وحين النوازل

والمستجدات وتبرز للمكلفين مقاصد الشريعة وأسرارها وحكمها وغاياتها وبقدر إحاطة الفقيه بها يعظم قدره ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى ومنكشف

ولولا هذه القواعد لبقيت الفروع مشتتة لا ترجع إلى أصل ولا يحيط ضابط ولا احتاج المرء إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى[1]. ومن حفظ الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات[2] ويختلف مسلك العلماء في تعيين أهم القواعد فالعز بن عبد السلام سلطان العلماء يرجع الأحكام إلى قاعدة واحدة هي :اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، ويعين بعض الشافعية أهم القواعد بأنها أربع،وهي اليقين لا يرفع بالشك والمشقة تجلب التيسير والضرر يزال والعادة محكمة وبعض الشافعية يزيد عليها خمسة وهي الأمور بمقاصدها،ويزيد ابن نجيم بأن القواعد المهمة علة هذه القواعد وهي لا ثواب إلا بنية .

ولما كان لفظ " القاعدة الفقهية " مركبا وصفيا من كلمتين إحداهما مضاف والآخر مضاف إليه ، وهي الفقهية , فإن معرفة معناها باعتبارها علما ولقبا متوقف على معرفة كل كلمة منهما , لذا كان من المناسب أولا تعريف كل كلمة علة حدة ثم تعريفها باعتبارها علما ولقبا ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

**المطلب الأول :التعريف اللغوي**

دأب الباحثون في علم القواعد الفقهية إذا أرادوا الدخول فيه ان يعرفوا القاعدة لغة واصطلاحا لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر و يتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك التعريف كما هو الشأن في سائر الموضوعات ،فمعنى القواعد في اللغة : جمع قاعدة على وزن فاعلة من قعد ، والقعود يضاهي الجلوس، وهو نقيض القيام ، وفرق بعض اللغويين بين الجلوس والقعود من حيث إن القعود يكون من القيام ، والجلوس من الضجعة : ومن السجود. ، وأصل القاعدة الثبوت والاستقرار في المكان ، كما قال ابن فارس[3] : " القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف . وهو يضاهي الجلوس ، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس [4]" ومنه قوله تعالى :﴿في مقعد صدق﴾[5]أي في مستقر صدق . وتأتي على عدة معان منها:

أ .القواعد بمعنى أساطين البناء و أعمدته وأسسه ومن هذا المعنى قوله تعالى :﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[6]

ب .قواعد الهودج وهي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله تركب عليه عيدان الهودج .

ج.قواعد السحاب :أصولها المعترضة في آفاق السحاب

د.القواعد من النساء وهن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الأزواج .[7]

وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة وجدناها تؤول كلها الى معنى واحد يجمعها وهو الأساس فقواعد كل شيء :أسسه وأصوله التي ينبني عليها سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في الأمثلة أو معنويا مثلا : قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك .[8]

**المطلب الثاني :التعريف الاصطلاحي**

فقد عرفها كثير من أهل العلم بتعريفات مختلفة بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية ؟ ولهذا يمكن أن نقول : إن هناك اتجاهين واضحين في بيان معنى القاعدة :

**الاتجاه الأول** : وهو من عرفها بأنها قضية كلية ومن هؤلاء الفقهاء :[9]

أ.تعريف الإمام الجرجاني رحمه الله حيث قال : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها4

ب.وعرفها الإمام المحلي رحمه الله . بأنها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[10]

ج .وعرفها الإمام التفتا زاني رحمه الله . بأنها :حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه [11]

د. وقال المقري . رحمه الله . في تعريفها : كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقول وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[12] إلى غيرها من التعريفات الكثيرة المدعمة لهذا الاتجاه وان اختلفت في عباراتها وحدها من حيث الجمع والمنع لمفهوم القاعدة[13]

**الاتجاه الثاني**:وهو من عرفها بأنها حكم أكثري أو قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها من فروع وينطبق هذا الاتجاه ،على تعريف شهاب الدين الحموي رحمه الله بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه .[14] ، ومنشأ الخلاف أن من اعتمد على التعريف المنطقي العامل للقاعدة قال :وهذا النظر للقواعد الفقهية يؤيده ما قاله صاحب تهذيب الفروق :ومن العلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية[15]وعلى كل فإن القواعد المذهبية الفقهية فقد أنهاها القرافي إلى 548 قاعدة وأوصلها المقري إلى 1200قاعدة .

إذ إن من هذه القواعد قواعد كبرى منها قاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة العرف، وغيرهما من القواعد الفقهية التي حظيت باهتمام بالغ الأهمية عند بعض المفكرين والباحثين ،في مجال البيئة والعمران ، إلا أن القضية

ببساطة لم توضح بشكل واضح ، أو تؤلف كتب ومؤلفات في مجال ما سبق إلا نادرا ، والنادر لا حكم له، كما يقول الأصوليون.

**المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية**

اعتاد الباحثون في موضوع القواعد الفقهية أن يعقدوا ضمن عناصره مقارنة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فيعرض كل باحث في ذلك ما يبدو له من الفروق التي تميز كلا منهما عن الأخرى فالقواعد الفقهية هي أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية أو العقلية .أما القواعد الأصولية ، فإن علماء أصول الفقه قد يتوصلوا إليها عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية و استقراء صيغتها وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية و تتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام .فهي قواعد تكون بمجموعها منهاجا علميا شموليا لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها [16]فالقواعد الأصولية هي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد ،هذا هو الغالب فيها لأن الغاية من علم أصول الفقه إنما هي تحديد طرق استنباط الأحكام الشرعية ودلالة ألفاظ الشارع عليها .لكن لما كان أساس الاستنباط هو الأدلة الشرعية وثمرته هي الأحكام الشرعية ، كان لابد لعلم أصول الفقه أن يبحث أيضا في الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية .ومن ثم كان لا بد من وضع قواعد أصولية في الأدلة والأحكام .[17]

ومع ذلك فعلم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما . وكيف لا يكون ذلك ، واحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيها والفقيه ينبغي أن يكون أصوليا وإلا كيف يمكن استنباط الحكم من الدليل ؟ وكيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في علم الأصول ؟ إذ يقول الإمام الغزالي : اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولا معنى الفقه [18] وبعد توضيحنا لمعنى القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لا بد من الإشارة إلى أمر مهم وهو :أن الفقه علم مستقل و"أصول الفقه "علم مستقل ولكل منهما قواعده على الرغم من وجود الارتباط الجذري الوثيق تينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

ولعل الإمام القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فقد جاء في مقدمة كتابه الفروق: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية-زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا –اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان :

أحدهما :المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ و الترجيح ونحو :الأمر للوجوب و النهي للتحريم و الصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الآخر :قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرارا لشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف وظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء..ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات[19]

**المبحث الثاني : تعريف البيئة والعمران والحضارة الإسلامية**

إذا كانت الحضارة تعني في أصل اللغة إقامة مجموعة من الناس في الحضر ، أي في مواطن العمران ، سواء كانت مدنا أم حواضر أم قرى ، فإن معناها قد توسع عند المؤرخين والباحثين الاجتماعيين ، حتى صار شاملا لجميع أنواع التقدم والرقي الإنسانيين ، لأنهما لا يزدهران إلا عند المستقرين في مواطن العمران . وبإحصاء صور التقدم والرقي عند الإنسان نستطيع أ ن نرجعها إلى الأصناف الثلاثة التالية :

الصنف الأول :ما يخدم الجسد ويمتعه من وسائل العيش وأسباب الرفاهية والنعيم ، ومعطيات اللذة للحس أو للنفس . ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم العمراني ،والزراعي والصناعي والصحي والأدبي والفني ، والتقدم في الإنتاج الحيواني ، واستخراج كنوز الأرض ، والاستفادة من الطاقات المنبثة فيها ،وما أشبه ذلك .ويدخل ضمن هذا جميع أنواع العلوم والثقافات التي تخدم هذا الصنف .

الصنف الثاني : ما يخدم المجتمع الإنساني ، ويكون من الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء ، والأمن والطمأنينة ، والرخاء ، وتمنحه سيادة النظام والهدل ، والحق ، وانتشار أنواع الخير والفضائل

الجماعية . ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية ، والحقوقية ، والمالية ، والأحوال الشخصية ، والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات .

**المطلب الأول : مفهوم البيئة**

**أولا :تعريف {البيئة} لغة :**

البيئة في اللغة :اسم مشتق من الفعل الماضي {باء } و {بوأ} ، و مضارعه {يبوء }و قد ذكر ابن فارس {ت 390هـ} في مادة {ب و أ} أن الباء و الواو و الهمزة أصلان : أحدهما الرجوع إلى الشيء و الآخر تساوي الشيئين ، ومن خلال تتبع إطلاقات مادة ( بوأ ) في معاجم اللغة يجد الناظر أنها تدل على المعاني الآتية :

أ ) المنزل أو الموضع:يقال : أبأت بالمكان،أي :أقمت به، وبوأتك بيتا :اتخذت لك بيتا: والتبوؤ : أن يعلم الرجل الرجل على المكان إذا أعجبه لينزله[20]،والبيئة والباءة والمباءة : المنزل،وقيل : منزل القوم في كل موضع [21]، ومن ذلك يسمى النكاح : باءة , وذلك بالنظر إلى أن الأصل في الباءة المنزل ، ثم قيل لعقد التزويج : باءة ,لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا [22].

ب ) التهيئة والإصلاح : ومنه يقال : تبوأ المكان : إذا أصلحه وهيأه ، ويقال : تبوأ فلان منزلا : إذا نظر إلى أسهل ما يرى وأشده استواء وأمكنه لمبيته فاتخذه ، ويقال :أباءه منزلا ، وبوأه إياه ، وبوأه له و بوأه فيه بمعنى :هيأه له و أنزله و مكن له فيه

ج.الرجوع:و منه يقال :باء إلى الشيء يبوء بوءا :رجع و من ذلك قول الله تعالى :﴿و باء و بغضب من الله [23]﴾ أي :رجعوا به و صار عليهم و قوله تعالى أيضا ﴿فباء و بغضب على غضب [24]﴾أي :احتملوا يقال :قد بؤت بهذا الذنب أي : احتملته و في الحديث "أبوء لك بنعمتك و أبوء لك بذنبي " أي ألتزم و أرجع و أقر [25]

د . الحال : و منه يقال : باء ت بيئة سواء ،أي : بحال سواء ، و إنه لحسن البيئة ، قال ابن منظور : و عم بعضهم به جميع الحال

هـ. تساوي الشيئين : و منه يقال : إن فلانا لبواء بفلان ، أي : إن قتل به كان كفوا ، و يقال : أبأت بفلان قاتله أي : قتلته ،و استبأتهم قاتل أخي ،أي :طلبت إليهم أن يقيدوه [26] الأقرب من المعاني اللغوية

السابقة: عند تدقيق النظر في المعاني السابقة لمادة {ب و أ} يجد الناظر أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوع البحث كما أنه أشهر المعاني و أكثرها تداولا ، و منه يؤخذ تعلق البيئة بالموضع الذي يحيط بالفرد و المجتمع .

و لا شك أن منزل الإنسان مقر راحته و سكنه الذي يأوي إليه حين يأخذه التعب والإرهاق، و حين تأخذ منه مشكلات الحياة و تعقيداتها مأخذا،كما أن منزله منسجم من بيئته فهو في السهول و الجبال و البراري و الجزر و البحار، وهو من جهة أخرى من الطين والقصب و الحديد و سائر مكونات الأرض، بل إن اتخاد المنازل مما لا يختص الإنسان به،وإنما يشترك معه فيه سائر الكائنات الحية التي تشاركه العيش على هذه الأرض

**ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا :**

اتضح لنا مما مضى أن البيئة لفظ عهد استعماله في اللغة العربية، ولكن مع مضي الوقت وتحدد المصطلحات و تبلورها وتعدد العلوم والفنون التي احتاج الإنسان إلى تصنيفها أصبح لهذا اللفظ مدلول جديد يعرف به عند المتخصصين، و من ثم أصبح يحمل أبعادا أكبر من البعد اللغوي الذي كان يحمله، بل لا يستغرب إن قيل : إن هذه الأبعاد أصبحت تتزايد و تتوسع مع مضي الوقت و الزمن ، وذلك نتيجة لما يكتشفه الإنسان من أثر عناصر الأرض في حياته ،فكلما اكتشف شيء منها له علاقة بذلك أضيف إلى مفهوم البيئة .

و إذا كانت البيئة في معناها اللغوي تحمل معنى المنزل الذي يأوي إليه الإنسان و يخلد إليه طلبا للسكينة من عناء التعب و الإرهاق في معيشته و حياته ، فإن البيئة في المصطلح الأخير أصبحت بمعنى المنزل الأوسع و الأشمل من ذلك ،كما نبه إليه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله : " وقد أخذ هذا المعنى اللغوي للبيئة ليحمل معنى اصطلاحيا يعني منزلا للإنسان أوسع وأكثر شمولا من ذلك المعنى اللغوي ، فأصبحت البيئة تعني المنزل الكبير للإنسان الذي يشمل كل ما له علاقة بممارسة نشاطه،بل كان ما له علاقة بحياته من موجودات أرضية وفضائية سواء كانت متمثلة في أفراد و أنواع أو في أنظمة و أوضاع حتى ليصح القول : إنها أصبحت تعني كل المجال الذي يعيش فيه الإنسان [27] ، و إذا أريد الوقوف على التعريفات الحديثة التي تناولت البيئة ،فيمكن إجمال أبرزها من خلال الآتي :

1.البيئة –وفقا لما أقر في مؤتمر البيئة في استوكهو لم {1972م}و مؤتمر تبليسي {1978}-هي :"مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى ،و التي يستمدون منها زادهم ،و يؤدون فيها نشاطهم [28]

2.و عرف آخرون البيئة بأنها :"الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها "[29]

3.و عرفت بأنها :" جميع الأشياء أو العوامل المنظورة و غير المنظورة التي تحيط بالكائنات الحية في هذا العالم "

4.كذلك عرفت بأنها :"المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته "[30]

5.و عرفت كذلك بأنها :"كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر و عناصر مادية محسوسة "[31] ، لكن إذا أريد الوقوف على التعريف المناسب من منظور الإسلام ،فإنه لابد من التأمل و التدقيق بنظرة فاحصة حول المفهوم الذي جاءت به كلمة { بوأ }في النصوص الشرعية مع ما جاء فيها من ألفاظ و عبارات تمثل عناصر البيئة بمفهومها الحديث.

ولا شك أن من الملاحظ أن تلك النصوص لم تستعمل كلمة {البيئة}للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وإنما استعملت كلمة {الأرض} شاملة ما عليها من جبال و سهول ،وما فيها من نباتات و حيوانات ومياه للدلالة على هذا المعنى [32] ، و قد قرر كثير من الباحثين في مفهوم التنمية من منظور الإسلام أن كلمة {الأرض } في الواقع أدق تعبيرا ،و أكثر تحديدا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة ؛لأن الأرض تمثل نظاما بيئيا متكاملا ، يهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة و عوامل البقاء [33]

إن المطلع على كتاب الله تعالى يجد الحديث عن البيئة فيه جاء متضمنا في الآيات التي تتحدث عن نعمة الله و تسخيره ما في الأرض لصالح الإنسان أو المخلوقات ،و يتأكد ذلك بورود ذكر الأرض و ما فيها من نظام بديع يحكم ما تحويه في باطنها و ظاهر ها من أحياء و جماد، أو ما يحيطها من

هواء وفضاء، و قد ذكرت في القرآن الكريم أكثر من مأتي مرة إجمالا ، و كان أكثر هذا العدد له صلة بموضوع البيئة.

وإن الباجث يرى أن المفهوم الإسلامي للبيئة يمكن أن يستمد من آية قرآنية شاملة جاءت على لسان النبي الكريم صالح عليه الصلاة و السلام موجها الكلام إلى قومه في معرض تذكيرهم بنعم الله تعالى على العباد التي تقتضي الشكر و العبادة ، فقال :﴿و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ءالآء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[34]فإن هذه الآية تقرر بإجمال محكم الأسس التي يمكن أن بنظر إليها لتحديد مفهوم البيئة من منظور الإسلام ،و ذلك من خلال تقرير الركائز الآتية :

1.النظر إلى من هيأ هذه البيئة و خلقها للإنسان ، و أكرمه و أنعم عليه بها ، و هو الله الخالق عز و جل ،و يؤخذ ذلك من قوله في الآية :"{جعلكم} و قوله :{و بوأكم } ثم يتأكد ذلك بقوله :﴿فاذكروا ءالآء الله ﴾ ، وعليه فالبيئة في مفهوم الإسلام مخلوقة مهيأة متصرف فيها من قبل الخالق عز وجل ، و لا يصح نسبة ذلك إلى طبيعة و لا إلى غيرها من القوى المدبرة المخلوقة ، و قد جاء تأكيد ذلك في كثير من الآيات ،كما في قول الله تعالى : ﴿و هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون ﴾" [35] ثم أكد ذلك بقوله :﴿و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ﴾

2. النظر إلى هيئت له هذه البيئة ،و هو الإنسان الذي يمثل أهم المخلوقات على الأرض ،و يؤخذ ذلك من الضمير في قوله في الآية :{جعلكم }،و قوله :{و بوأكم } كما يؤكد ذلك قوله : {تتخذون}و قوله :{و تنحتون } ، و الذي يظهر أن الإنسان يذكر في كثير من النصوص الشرعية باعتباره رأس المخلوقات ،لما اختصه الله تعالى من فضل و تكريم ،و إلا فالأرض مخلوقة له و لغيره من المخلوقات ، سواء المكلف منها كالجن ،أو غير المكلف كسائر المخلوقات من حيوان و نبات .

3,المكان المهيأ للمخلوقات ،و هو الأرض بما تتضمنه من منافع خلقها الله تعالى لسائر مخلوقاته ، وبما تتضمنه أيضا من منافع متبادلة فيما بينهم ، فبعضهم خلق لنفع بعض في تكامل و انسجام ،يؤكد ذلك قول الله تعالى عن الأرض :﴿و الأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل شيء

موزون و جعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴾[36]" وقوله ﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون﴾[37]" و قوله : ﴿أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا و رحمت ربك خير مما يجمعون ﴾[38]" فالمخلوقات على هذه الأرض مسخر بعضها لبعض يعيش بعضها على الآخر ،و لا يمكن أن يستغني عنه .

و إذا تقررت الأسس و الركائز التي يمكن أن ينظر إليها لتحديد مفهوم البيئة في هذه الثلاث : الخالق الذي هيأ ، و المخلوق المهيأ له ،و الأرض المهيأة ،فإنه يمكن أن ينبني على ذلك تحديد البيئة في منظور الإسلام بأنها : ما خلقه الله تعالى في الأرض من عناصر و مكونات و أحياء هيأها لحياة الإنسان و قضاء حاجاته .و إن الباحث هاهنا لا يزعم أنه وضع تعريفا جامعا مانعا كما هو المعهود في تعريفات أهل العلم ؛ فإن هذا أمر يعجز عنه من هو مثله ،و لكن حسبه أن يضع تعريفا يصور المراد بالبيئة و يحدد ملامحها و معالمها ،في ضوء ما درسه من النصوص، ثم في ضوء تصرفات أهل العلم و خبراء البيئة .

**المطلب الثاني :مفهوم العمران**

نبدأ بعرض المفهوم اللغوي للعمران ففي اللغة العربية نقول : ( عمر المكان) أي كان مسكونا بالناس و(عمر الدار ) أي بناها ، و( العمران ) هو البنيان أو ما يعمر به البلد بواسطة الصناعة والتجارة والبناء [39]. ويعد ابن خلدون من أوائل العلماء الذين تناولوا مفهوم العمران وهو يرى أن العمران هو " التساكن والتنازل في مصر أو حلة ، للأنس بالعشيرة واقتضاء الحاجات لما في طباعهم من التعاون على المعاش [40] . هو بذلك يجعل العمران هو الحياة الاجتماعية للبشر في جميع ظواهرها ، ويربط بين العمران وأسلوب الحياة وكسب الرزق ، فيجعل ما يجمع الناس في عمران واحد هو تعاونهم و تحصيل معاشهم . كما هو معروف لدينا فإن ابن خلدون يعد هو المؤسس الأول لعلم العمران أي علم الاجتماع البشري ويعرف ابن خلدون العمران في أن الاجتماع الإنساني ضروري ن ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران [41]

فالعمران بمفهوم شامل يمكن تناوله من منظورين أحدهما يرى العمران "نتيجة "والأخر يراه " وسيلة " فالاتجاه الأول في تناول العمران يجعله هو " نتيجة تفاعل ذكاء الإنسان مع البيئة الطبيعية في استفاء

حاجاته المادية والروحية " [42]. وبذلك نرى أن طرفي التفاعل هما الإنسان والبيئة ، ومحددات هذا التفاعل هي محددات تلك البيئة الطبيعية والثقافة والاجتماعية وغيرها ، أما ناتج التفاعل فهو العمران الذي يأتي موفيا لحاجات الإنسان المادية والروحية .

أما الاتجاه الثاني فيتناول العمران باعتباره " لأداة المجتمع ووسيلة لصياغة وتجديد معارفه ومفاهيمه الأساسية وشحذ طاقات أفراده الإبداعية " [43]. وهذا المفهوم يعترف بالقوة الكامنة في العمران وقدرتها في التأثير على المجتمع وتنميته والتعبير عن هويته .والاتجاهين السابقين في تناول العمران يعبران بصدق عن العلاقة التبادلية بين الإنسان والعمران فالاتجاه الأول لعبر عن أن الإنسان هو الذي يصنع ويصوغ لعمران ليحقق احتياجاته ، والاتجاه الثاني يوضح قدرة وسلطة العمران في التأثير على المجتمع وصياغة مفاهيمه ، فالعمران يمثل الإطار المادي الذي يحوي جماعة من الناس وهو ناتج وجود الإنسان أو الجماعة في حيز معين [44]. وهناك من يرى أن مصطلح العمارة أو العمران البشري لا يقتصر على فن البناء بأنماطه وأشكاله وهندسته ، أو إقامة البنيان بشكل عام ، وإنما يعني بالمفهوم القرآني أو الإسلامي : القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني ، وفق منهج الله سبحانه وتعالى علو مختلف الأصعدة .. أي أنه يشتل النشاط البشري في المجالات المتعددة ، المادية والفكرية الثقافية على حد سواء وهو بهذا المعنى، قد يراد ف مفهوم أو مدلول الحضارة الذي يعني عند بعض العلماء : اجتماع عنصري الثقافة ( الإنتاج الفكري والروحي ، أي الارتقاء بخصائص الإنسان ) والمدنية ( افنتاج المادي الذي يعني الارتقاء والإبداع في وسائل الإنسان ) ، وإن شئت فقل : اجتماع الثقافة التي عالم الأفكار وما يقع في إطارها ، والمدنية التي تعني عالم الأشياء .. وبذلك تكون الحضارة هي العمران بشكل عام أو النشاط البشري في تجال الأفكار والأشياء[45]

**المطلب الثالث : مفهوم الحضارة الإسلامية**

يحسن بنا أن نتحدث عن معنى (الحضارة ) : ما هي ؟ أو ما مفهومها ؟ وبعبارة أخرى : هل للحضارة في الإسلام مفهوم خاص تتميز بها عن غيرها من الحضارات السابقة و اللاحقة ، التي عرفها الناس في الشرق والغرب ؟ أو أن جوهر الحضارات واحد ، وإن اختلفت أقطارها ، وتباينت أجناس صناع الحضارة وعقائدهم وفلسفاتهم في الحياة ؟ ، ولا يخفى أن هناك معنى عاما للحضارة يفهم من مدلول الكلمة نفسها ،

وهو : جملة مظاهر الرقي المادي والعلمي والأدبي والاجتماعي في مجتمع من المجتمعات ، أو في مجتمعات متشابهة . والكلمة في لغتنا العربية تقابل ( البداوة ) أو ( الهمجية والتوحش ) والحاضرة مقابل البادية ، والحضر مقابل البدو . وأهل الحضر هم أهل المدن والقرى والريف ، والبدو أهل الخيام . واشتهر أهل البادية بالجفاء والخشونة والغلظة وغلبة الجهل والأمية ، ولهذا لم يبعث الله رسولا قط من أهل البادية ، إنما بعث رسله جميعا من أهل القرى والحضر . يقول الله تعالى لرسوله : وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم من أهل القرى﴾[46].

قال ابن زيد وغيره : لأن أهلها أعلم وأحلم من أهل البادية . قال المفسرون وهو مما لا شبهة فيه , ولذا يقال لأهل البادية : أهل الجفاء وفي الحديث : ( من بدا جفا ) وذكروا أن التبدي مكروه ، إلا في الفتن.وقال قتادة : ما نعلم أن الله تعالى أرسل رسولا قط إلا من أهل القرى . ونقل عن الحسن أنه قال : لم يبعث الله رسولا من أهل البادية ولا من النساء ولا من الجن [47].

وأما قوله تعالى على لسان يوسف مخاطبا أباه وإخوته : ﴿ وجاء بكم من البدو ﴾[48]فقد قال العلامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : إنهم لم يكونوا من أهل البدو، إنما كانوا يخرجون إليه بمواشيهم ، وكان مجيئهم ذاك منه [49]. والإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور:الظلمات بكل أنواعها، ومستوياتها،إلى النور بكل أنواعه ومستوياته. ومن ذلك إحراجهم من ظلمة البداوة والتوحش إلى نور الحضارة والتمدن[50] . وهذا بخلاف حضارة الإسلام ، فقد وصلت الإنسان بالله ،وربطت الأرض بالسماء، وجعلت الدنيا للآخرة، ومزجت الروح بالمادة، ووازنت بين العقل والقلب وجمعت بين العلم والإيمان وحرصت على السمو الأخلاقي حرصها على الرقي المادي.

وكانت بحق – حضارة روحية مادية ، مثالية واقعية، ربانية إنسانية، أخلاقية عمرانية فردية جماعية. كانت حضارة التوازن والوسطية، التي قامت عليها أمة وسط،كما وصفها الله تعالى : ﴿وكذلك جعلنكم أمة وسطا﴾ البقرة : 143) [51] . الحضارة - في مفهومها العام – هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء أكان المجهود المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصودا أم غير مقصود، وسواء أكانت الثمرة مادية أم معنوية. وهذا المفهوم للحضارة مرتبط أشد الارتباط بالتاريخ ،لأن التاريخ كما سنرى هو الزمن ، والثمرات الحضارية التي ذكرناها تحتاج إلى زمن لكي تطلع ، أي أنها جزء من التاريخ ، أو نتاج جانبي

للتاريخ،وكما أن الزروع والأشجار لا يطلع إلا بفعل الزمن ، إذ لا يمكن أن تزرع ومحصد ثمرة ما في نفس الوقت ، فإن ثمار الحضارة لا تظهر إلا بإضافة الزمن إلى جهد الإنسان [52] .

**المبحث الثالث : تكامل القواعد الأصولية والفقهية في البيئة والعمران .**

إن القواعد التي بينها علاقة هي تلك القواعد التي بينها نسبة ، أو صلة طاهرة ،بحيث يستصحب ذكر بعضها ذكر بعض ،ويؤدي ذكرها إلى زيادة بيان و تكامل ووضوح في المعنى .

إن إدراك العلاقات بين القواعد يساعد على ترتيبها و تنسيقها و عرضها بشكل متكامل ومنسجم .و هذا يتيح في كثير من الأحيان اكتشاف نظريات فقهية أو أصولية أو مقاصدية ،أو نظرية شرعية ممتدة بين العلوم .

فالقاعدة الأصولية ذات وظيفة منهجية استنباطية - كما هو واضح من تعرفها -بينما القاعدة الفقهية –كما هو واضح من تعرفها أيضا –قاعدة تركيبية تقوم فكرتها على تجميع الفروع و الجزئيات المنتشرة ،بالنظر إلى الأحكام و العلل المشتركة بينها لصياغة حكم عام لها فالقواعد الأصولية تشكل منهجا و مقدمة لاستنباط الأحكام الفقهية .

**المطلب الأول : تكامل القواعد الأصولية والفقهية في البيئة.**

من الظواهر الثقافية التي تستوقف الدارس و الباحث و المتابع لمسار التراث العربي الإسلامي في تطوره التاريخي ، هو ذلك التداخل و التلاحم القائم بين العلوم التي نشأت في هذا التراث ،حيث إن العلاقة التداخلية و التكاملية كانت هي السمة البارزة و الغالبة على جميع العلوم التي نشأت و تطورت في أحضان الثقافة العربية عبر عنها أبو حامد الغزالي بالعلوم العقلية و العلوم الدينية فقال :إن العلوم الدينية –بالنسبة للجسد –كالأدوية و العلوم العقلية كالأغذية.

يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي أنتجتها الحضارة الإسلامية ،بحيث تداخل في تركيب هذا العلم مجموعة من الأشكال و الأنساق المعرفية و العلمية ،فعلم أصول الفقه يكاد يكون مزيجا و خليطا بين مجموعة من العلوم التي تشاركه في الموضوع و تتداخل معه في المنهج ،و هو أحد العلوم المنهجية العريقة

في الثقافة العربية الإسلامية 53بحيث شكل هذا العلم ملتقى لمجوعة من العلوم ،منها ما هو نقلي ،و منها ما هو عقلي ،و منها ما هو أصلي و منها ما هو تبعي دخيل خادم للأصل 54

فعلم أصول الفقه –من حيث هو علم منهجي استنباطي ضابط للفهم و لصيق باستنباط الأحكام الشرعية – قد تفاعل مع مختلف العلوم التي نشأت في التراث العربي الإسلامي ،إذ جاء حاملا لنسق منهجي متكامل و متداخل ،جامعا لعدة علوم و أنساق معرفية و منهجية ،و قد اجتمعت فيه مجموعة من العلوم و المعارف و شكل بهذا الجمع نموذج التداخل والتكامل والتواصل بين العلوم في الثقافة العربية الإسلامية .55

وما ساعد على هذا التكامل و التواصل بين هذه العلوم بجميع فروعها –أصلية كانت وخادمة للأصل – نقلية كانت أم عقلية –وحدة الإطار و المرجع الذي جمع هذه العلوم ،إذ التحمت في نسق واحد في خدمتها للقرآن الكريم فقد اتجهت كل العلوم نحو القرآن الكريم بيانا و استنباطا و استمدادا و تفسيرا و تأويلا و توثيقا و تحقيقا و قراءة 56

وعطفا على ما سبق فإن قاعدة لا ضرر ولا ضرار في البيئة ، هي من القواعد الشرعية التي استند إليها الفقهاء فقالوا إنه لا يجوز للمسلم أن يستطيل في البنيان على أخيه حتى لا يمنع عنه الريح إلا بإذنه ، ومنعوا أن يحفر الإنسان إلى جانب الرجل بئرا ليذهب ماءه لأن فيه ضررا محققا يقع على الغير، واعتبر الفقهاء أيضا التسبب في الروائح الخبيثة نوعا من الضرر بالغير .57

حيث تتداخل هذه القاعدة الفقهية مع قاعدة أصولية مصلحية التي يطلق عليها المصالح المرسلة ، وهي مصلحة لم يرد فيها حكم ولم يدل عليها تشريع ، وهي مصالح تطرأ على المجتمع وقد قررنا من قبل أن التشريع الإسلامي له من المرونة والثبات ما يجعله يستوعب كل جديد من شأنه أن يحقق مصلحة الناس فكل أمر له علاقة بالبيئة ويحقق مصلحة الناس ولم ينص عليه تشريع يعد من المصالح المرسلة وهي احد مصادر التشريع الإسلامي 58

والحاصل أنّ "استقراء أدلةٍ كثيرة من القرآن والسنّة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأنّ أحكام الشريعة الإسلاميّة منوطة بحِكَم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفرا"59. ثم إنّ المصلحة تتكون من جزأين يكمّل أحدهما الآخر، ولا يستغني جزء عن آخر وأعني بذلك جلب المنفعة، ودفع المضرّة، فالجلب مصلحة كما أنّ الدفع مصلحة أيضاً.

وتظهر مصلحة هذا لأصل بقوة في كونه قد يسمح بمنع ما هو مباح بالنص ، وفي هذا مخالفة ظاهرية للنص تحقيقا للمصلحة ، وحفاظا عليها ،كما أن هناك قواعد فقهية تؤسس التشريع المصلحي وتضبطه منها قاعدة لا ضرر ولا ضرار السالفة الذكر ، والضرر يزال، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة وهلم جرا.

ومن المعلوم أنه يستجد في كل عصر مشكلات وحاجات ومصالح مختلفة تنشأ عن تطور الحياة الإنسانية ، لذا كان لا بد أن يجتهد العلماء في كل عصر ليقدموا الأجوبة والحلول بهذه القضايا المستجدة بما يحقق مصالح العباد في ضوء الشريعة الإسلامية .

فإذا حدثت واقعة ليس للشرع فيها حكم ولا فيها علة معتبرة ولكن في تشريع الحكم فيها ما يحقق نفعا أو يدفع ضررا ،فهذا الذي نسميه المصلحة المرسلة .60

**المطلب الثاني : تكامل القواعد الأصولية والفقهية في العمران.**

علاقة علم الأصول بعلم الفقه فهي علاقة النظرية بالتطبيق فعلم أصول الفقه يمارس وضع النظريات العامة للاستنباط ،و يعمل على عصمة المستدل من الزلل في الاستدلال ،فلا يقول من شاء ما شاء و إنما ترد الفروع إل أصولها ،و ترد الأصول إلى مصادرها المعصومة 61

كما يضع القواعد الكلية الإجمالية بأشكالها المتعددة و أنواعها المختلفة لغوية كانت أم شرعية لإعانة الفقيه على الاستنباط،و علم الفقه يهدف إلى توجيهات تلك النظريات و تلك الأنساق، وذلك بتنزيل وتطبيق تلك الأنساق على أرض الواقع ،و هذا يعد أحد تجليات التلاحم و التداخل الذي كان قائما بين العلوم عامة و علم الفقه مع علم الأصول خاصة 62

و هذا العمل يكشف عن عمق و سعة العقلية الفقهية الإسلامية في تواصلها مع العلوم الأخرى،وتعميقها للبحث الفقهي و تأصيله ،و تمديد هذا البحث إلى الحقول المعرفية الأخرى، و جعل هذه المباحث مقننة و منظمة على شكل قواعد و ضوابط لتكون أداة معينة ومساعدة للفقيه في بناء استدلالاته الفقهية و تخريجاته في استنباطاته الفروعية63

وتبعا لذلك فإن علاقة سد الذرائع بدرء المفاسد أولى من جلب المصالح علاقة التكامل بين المنهج الأصولي و المنهج الفقهي في تقرير القاعدة الأصولية التي تسمى

بسد الذرائع التي هي أصل من أصول السادة المالكية ،فلقد أكثروا من العمل بهذا الأصل حتى نسب إلى المذهب المالكي ،أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع ،و الأمر خلاف ذلك كما زعم القرافي :فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو و أكثر من غيرها و أصل سدها مجمع عليه 64

و قاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد و المصالح ،فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح و درء المفاسد فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ،و يتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه و تعطيل مقاصده .

أنه ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره ،بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا ،كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا يوهن البناء أو معصرة أو فرنا يمنع السكنى بالرائحة و الدخان ،و كذا لو اتخذ بجانب جاره بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجدار فلصاحب الجدار أن بكلفة إزالة الضرر 65

وأما اعتبار قاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" متفرعة عن قاعدة "الضرر يزال"، فسببه أنه عند الموازنة بين المصلحة والمفسدة، ودفع الضرر وإزالته لابد من التعرض للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وأيهما أولى بالتقديم دفعا وجلبا. ناهيك عن أن دفع المفسدة عبارة عن إزالة ضرر المعبّر عنه في القاعدة الكليّة "الضرر يزال" المنتزعة من قول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"66.

ومن تطبيقاتها الأصولية إذا تعارض المحرم مع غيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم ،قال القرافي ،:قاعدة إذا تعارض المحرم و غيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم لوجهين :أحدهما :أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة ،و عناية الشرع و العقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ،و لأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل و هو الترك67

مع التنبيه بأن هذا مشروط بأن تكون مفسدة الحرام أعظم من مصلحة الواجب أو مقاربة لها و هذا المعنى هو ما تعبر عنه جملة من القواعد التي انبثقت عن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مثل إذا اجتمع الحلال أو الحرام غلب الحرام68

علاقتها بسد الذرائع حيث إن الوسيلة الموضوعة في الأصل للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ،و صارت تؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منها بقصد أو بغير قصد فإنها تسدو تغلق ،قال ابن القيم :

"و الثاني –أي من الذرائع –أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه .

فالأول لمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا ،و الثاني كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي أو بسبب أرباب المشركين بين أظهرهم "69

إن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة ،و توثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح و درء المفاسد .

قال ابن القيم :

إذا حرم الرب تعالى شيئا و له طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها و يمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ،ومنعا أن يقرب حماه و لو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم و إغراء للنفوس به ،وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ،بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطريق و الأسباب و الذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا و لحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ،و كذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق و الذرائع الموصلة إليه و إلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ،فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة و المصلحة و الكمال و من تأمل مصادرها و مواردها علم أن الله تعالى و رسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها و نهى عنها 70

ثم إنّ الإمام الشاطبي قد ذكر تعريفاً مختصراً لسدّ الذرائع في كتابه "الموافقات" أثناء بيان الأصول المبنية على النظر في مآلات الأفعال بقوله:"التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"71. وعليه، فيمنع شرعاً كل وسيلة قد تؤدي عن قصد، أو عن غير قصد إلى ما حظره الشارع ونهى عنه، وإنْ كان المتذرّع به فيه مصلحة. فضلا عن ذلك، فإنّ الإمام الشاطبي رحمه الله يؤكّد على أنّ سدّ الذريعة ومنعها كانا بالنظر إلى مآلات الأفعال، وما تفضي إليه من نتائج فيها مفسدة وضرر، بل إنه جعل الشاطبي :"النظر في مآلات الأفعال ،معتبر مقصود شرعا ،سواء أن كانت الأفعال موافقة أو مخالفة و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين ،بالإقدام أو بالأحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ،و قد يكون غير مشروع

لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ،و لكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ،فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ،فيكون هذا مانعا من إطلاق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ،فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ،وهو مجال للمجتهد صعب المورد ،إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة 72 أصلاً، وبني عليه جملة من القواعد أولاهما وأهمها قاعدة سدّ الذرائع.

وفي تلك الأثناء يكثر الحديث عن دفع المفسدة الذي يعدّ مصلحة باعتبار ما يترتب عليه من إزالة الضرّ، وتجنب الفساد، ووقوع المفسدة يتناقض مع جلب المصلحة وحفظها. فكانت أحكام الشريعة مراعية للمصلحة بجلبها، وللمفسدة بدرئها، ولكن في حال التعارض، واختيار أحدهما، فقد راعت الشريعة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

وبما أنّ النهي يكون لوجود مفسدة، والأمر يكون لتحصيل مصلحة، فقد علل الزركشي هذا التقديم باعتناء الشارع بدفع المفسدة أكثر من اعتنائه بجلب المنفعة في قوله:"فالفرق بين الأمر والنهي أنّ النهي للفساد لدفع الفساد، والأمر لتحصيل المصالح أو اعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح، لأنّ المفاسد في الوجود أكثر، ولأنّ النهي عن الشّيء موافق للأصل الدّال على عدم الفعل بخِلاف الأمر"73

وعلى الجملة، فإنّ "اعتبار الشريعة بسدّ الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدّها"74.

وبناء على ما ذكرناه من كلام في ماهية سدّ الذرائع تتضح لنا العلاقة بينها وبين قاعدة "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة"، حيث إنّ كلٍّ منهما مكمّل للآخر ومتمم له، وأنّ بينهما تلازم، فلا يستغنى بأحدهما عن الآخر. وسبب ذلك أنّ الأحكام الشرعيّة مبنية على رعاية المصالح في جلب المنافع ودفع المضارّ، وجعل لهذه الأحكام مقاصد ووسائل، وجعل للوسائل حكم المقاصد75،

**المطلب الثالث : تكامل القواعد الأصولية والفقهية في المحافظة على صحة الإنسان .**

هناك أدلة أخذها العلماء من القواعد الفقهية ومنها: أن الضرر يجب أن يزال وهو من مقاصد الشريعة. والضرورات تبيح المحظورات. وإذا ضاق الأمر اتسع. الأمور بمقاصدها. ومن مقاصد الإسلام الكبرى

المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل ومعلوم أن الحياة لا تستقيم بدون وجود هذه الضروريات ومن هنا شرع الإسلام الحدود والقصاص لكل من ينتهك حرمة هذه الضرورات.

ولذا ذهب المؤيدون إلى أدلة نصية تجيز نقل الأعضاء منها: قوله تعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" 76 . وقوله تعالى:﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾77. وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾78وقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾79وعن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: "نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"80. هذه الآيات والأحاديث حكم عام يشمل إنقاذ الإنسان من التهلكة

ومن الناس من يقول بأن الفقه الإسلامي مجرد أوامر محددة ونواه معددة جامدة غير صالحة لمسايرة تطور الأمم والشعوب، ويبنون ظنونهم هذه على أن التشريع الإسلامي تشريع جاء لأمة بدائية بدوية بعيدة عن الرقي، جاء في أرض صحراوية لاحظ لها من المدنية أو التقدم، كما جاء في فترة معينة من الزمن مضى عليها القرون الطويلة وأني لمثل هذا الفقه أن يساير الزمن أو يلائم تطور المدنيات(81).

إن الشريعة الإسلامية من وضع الله العليم الخبير بأحوال عباده الذين استخلفهم في أرضه ليعمروها إلى أن يرثها سبحانه، ومنها خرج الفقه الإسلامي بالاجتهاد الذي أذن به رسول الله ﷺ ودرّب أصحابه ليكونوا مصابيح تنير الطريق لمن جاء بعدهم من الفقهاء الذين يبحثون عن حكم الله لكل واقعة بما أقامه الشارع من أدلة وأمارات.

ولم يقف الفقه الإسلامي يوماً من الأيام أمام الحوادث ولم يضق عن حكم لمعضلة أياً كان نوعها مدنية كانت أو جنائية أو عائلية بل كان وما يزال وإلى قيام الساعة قابلاً للقيام بأعباء الحياة وبالإجابة عن كل حادثة أو نازلة تعترض الناس في حياتهم المتطورة : إنه فقه متطور لا جمود فيه ولا رجعية متى حسن تطبيقه، ولقد تطور بسرعة مذهلة أيام الاجتهاد الأولى ثم ضعفت فيه هذه الحركة بعد انتشار التقليد ولكنها لم تمت(82).

وجاء في بحث البوطي قوله: " إن الطب بلغ اليوم شأوا بعيدا، بالنسبة إلى ما كان عليه بالأمس، فقد تجاوز مرحلة تثبيت أنف أو أنملة أو سن اصطناعي، أو وَصْل الجسم بعظم إنسان أو حيوان آخر، تجاوزه إلى زرع كِلية مكان أخرى، وتركيب قلب مكان قلب آخر، وإلى استبدال عين سليمة بأخرى تالفة"(83).

ومن ذلك إفتاء بعض الفقهاء بمنع غرس الأعضاء أصلا، بناء على محدودية نجاح هذه العمليات الجراحية، فتكون إلقاءً بالنفس إلى التهلكة. وتأصيل الحكم بقوله: "وأما من جهة زرع العضو في جسم المريض، فهو علاج بحقٍّ مغتصب، وهو محرم على الشخص المعالَج، ما دام هذا العضو في جسمه، وعلى الطبيب المعالِج، ونتيجة العلاج ونفعه ما زال موهوما عند الأطباء، لا يقينا ولا غالبا على الظن، فلا تُهدَّد حياةٌ متيقنة بعمل موهوم"(84).

ويضيف قائلا: "الظاهر أن الطب إلى الآن لم يجزم أو يغلب على ظنه فائدة زرع جميع الأعضاء، لأنهم يقولون إن زرع القلب ونقل الأعضاء من غير الأبوين والأخ قليل النجاح"(85).

والراجح رأي الجمهور أن على المكلف أن يتخذ الأسباب المشروعة للحفاظ على الصحة وقوة البدن.

قال العز بن عبد السلام (86) :

"الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام".

وبعد إقرار حكم التداوي ابتداء، يعرض الخلاف بين الفقهاء في التداوي بالمحرم، ومسائله الشائكة، وفي ذلك نقاش طويل بين العلماء، ملخصه أن التداوي بالمحرم حكمه التحريم، ولكنه رخصة عند الاضطرار، بشرط عدمِ وجود البديل. وتعيُّنِه لإنقاذ إنسان من مرض لا يحتمل، أو خطرٍ يتهدد حياته. على أن يتمّ ذلك على يد طبيب حاذق مسلم أمين.

ثم تأتي مسألة الانتفاع بميتة الإنسان، فذهب الجمهور إلى منعه كذلك،

وعمدة القول بالمنع أن الانتفاع انتهاك لحرمة الآدمي. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"(87).

ويتفق المالكية أيضا في منع هذا الانتفاع وعدم جوازه، وإن خالفهم ابن عبد السلام.

كما جاء في الشرح الكبير للدسوقي: "وأما الآدمي فلا يجوز تناوله ..." (88) .

وفيه أيضا: "والنص المعوّل عليه (عدم جواز أكله) أي أكل الآدمي الميت، ولو كان كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر ... (وصحح أكله) أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر"(89)

وجاء في الفتاوى الهندية: لا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي، قيل: للنجاسة، وقيل: لكرامة الإنسان، وهو

الصحيح. وأطلق الشربيني في مغني المحتاج القول بحرمة ذلك فقال:" والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه، لكرامته "(90).

ويعقب البوطي على هذه الآراء المانعة بأنها معتمدة في حال وجود بديل للعلاج، ولكن حين تتعين ميتة الآدمي ملاذا وحيدا له فيباح حينئذ الانتفاع بها للضرورة. وأنه "ينبغي أن يكون هذا الاجتهاد خاصا بالحالات التي لا يتعين فيها الآدمي دون غيره، أما عندما يتعين الآدمي ولا يقوم مقامه جزء آخر من غيره، وكان في ذلك إنقاذ لحياته أو تمتيع بعضو أصيل في جسمه، فلا نشك في أن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم، أرجح في سلّم المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته"(91).

عمد الاجتهاد الفقهي في موضوع التبرع بالأعضاء إلى الاستفادة من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وما تفرع عنها من قواعد، مثل: الضرورة تقدر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق(92).

وحدد الفقهاء حقيقة الضرورة، وضوابطها في مجال التداوي عموما، وفي الانتفاع بأعضاء إنسان آخر خصوصا؛ قياسًا على المضطر للميتة، بأن يكون المريض بحاجة ماسة إلى هذا العضو لإصلاح ما وقع له من خلل في وظائف جسده، أو لتفادي ازدياد حاله سوءا، قد يفضي بها إلى الهلكة.

لم ينفصل البحث الفقهي في مجال التبرع بالأعضاء عن النظر المقاصدي، بل عمد إلى توظيف قواعد المقاصد، والترتيب بين المصالح والمفاسد عند التعارض.

ويتجلى البحث هنا في كلية حفظ النفس، وصونها من الضرر والفساد. وذلك وفق القواعد الآتية:

1) درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

2) يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

3) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

4) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.

يقول القرافي: "وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه، وحرَّم السرقةَ صونًا لماله، والزنا صونًا لنسبه، والقذف صونًا لعرضه، والقتلَ والجرحَ صونًا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولمْ يَنفذ إسقاطه. فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما

فيها مصالحهم، ودرء مفاسدهم، وأكثر الشريعة من هذا النوع"(93).

وفي هذا المقام نبّه الأصوليون إلى التمييز بين المصلحة الظاهرة والمصلحة الحقيقية، وكذلك الحال بين المفسدة الظاهرة والمفسدة الحقيقية.

يقول العز بن عبد السلام: " المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مَجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسدَ فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حِفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد. وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة"(94) .

وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم " حفظ النفس".

وقد حكي الإجماع على أن حكمه الجواز، لكن قيل: بل إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره.. (95) .

فهو يختلف حكماً باختلاف الغاية منه. ومنها (96)

1- حفظ الصحة الموجودة .

2- حفظ الصحة المفقودة بقدر الإمكان.

3- إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان.

4- تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.

5- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها.

اعلم أن من قال بالجواز في أي من مسائل " النقل والتعويض الإنساني " لم يقل بذلك بفتيا مطلقة، بل أحاطها بشروط شرعية يجب توفرها، فمتى فقدت شرطاً فقدت الصفة الشرعية.

وهذه الشروط منها شروط عامة لا بد من توافرها على صفة الثبات والدوام في أي مسألة قبل جوازها، وشروط خاصة في بعض منها.

وهذه الشروط العامة منها ما يرجع إلى المنقول منه ومنها ما يرجع إلى المنقول إليه، ومنها ما يرجع إلى الواسطة، وهي على ما يلي:

الشرط الأول: تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق، ولا يشترط كونه مسلماً، وهو ما ورد من شرط إسلامه عند البعض فهو قيد اتفاقي.

الشرط الثاني: تحقق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

الشرط الرابع: تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

الشرط السابع: تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تحقق توفر شرط الرضا والطواعية الأهلية من المنقول منه.

الشرط التاسع: توفر الشرط الثامن في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.

الشرط العاشر: توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب، وإلا كان الطبيب مفرطاً يحمل تفريطه، والله أعلم.97

**خاتمة :**

هناك مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي أثرت في ترشيد العمل البيئي والعمراني، وضبطت علاقة الإنسان بهما، وحافظت على ذلك من الفساد والتلوث الذي يسبب مخاطر للناس والإضرار بالآخرين ، وتمنع الإنسان من الاعتداء على البيئة و إلحاق الفساد بها و بغيره من المنتفعين بها، ودفعت به إلى المحافظة على الصحة و الارتقاء بها في كافة المجالات ليعيش الإنسان حياة سعيدة طيبة في الدنيا و الآخرة،وأرشدته إلى الاهتمام بالصحة قبل المرض ،أو ليست هذه غاية الطب ، يقول العز ابن عبد السلام : الطب كالشرع وضع لجلب مصالح وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأعصاب والأسقام98

وفي الحقيقة هذا من باب تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة المعروفة التي هي حفظ الدين وحفظ النفس و حفظ العقل و حفظ النسب و حفظ المال ؛لأن كل فرد من أفراد المجتمع له نصيب من البيئة .

كما أن هذه القواعد تتكامل وتتداخل فيما بينها من القواعد التي ضبطت التصرفات والسلوكات البيئية من ناحية تشريعية أصولية فقهية وليس هناك تقابل الثنائيات التي يصنع الإنسان تقابلها ويفتعل الخصومة بينها بنفسه، والأصل فيها ليس التقابل والتضاد، وإنما التكامل والانسجام..

**قائمة المصادر والمراجع** :


- ✓ القرآن الكريم
- ✓ الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، في صحيحه تحقيق محد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي،
- ✓ شرح النووي، على صحيح مسلم صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347هـ
- ✓ الإمام السبكي – الأشباه والنظائر – تحقيق عادل عبد الموجود، على محمد معوض – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سـ1991 طـ1
- ✓ ا بن مفلح المبدع شرح المقنع ،(د-ط-د-س )،
- ✓ ابن أبي زرع (علي): الأنيس بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، مصدر سابق
- ✓ ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق محمد عبد الكريم، بيروت الدار العربية للكتاب 1977، نقله السيوطي في تنوير الحوالك 2|122 عن أبي الفتوح الطائي في الأربعين عن أبي د اود.
- ✓ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ،تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – ييروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
- ✓ ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، دار عالم الكتب الطبعة :1412 هـ -1991م ،
- ✓ ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر ،ط1 ،د. ت،بيروت،
- ✓ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،

✓ أبو داود ، سنن أبي داود ،تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

✓ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ،،رقم الحديث :12512

✓ أبو عبد الله العبدري ، التاج والإكليل ، دار الفكر, ط2، 1398هـ ، بيروت

✓ أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير ،الفروق،مؤسسة الرسالة ،ط4 ،1431 هـ/2011م

✓ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،ط1 1399هـ - 1979م.مادة ( بوأ )

✓ أحمد محمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية، بتحقيق عبد الستار أبوغدة – مصطفى أحمد الزرقا،الطبعة: 2، 1409 1989

✓ أخرجه الحاكم في المستدرك ،78/3و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ،و قال الألباني في السلسلة الضعيفة :لا أصل له مرفوعا إنما ورد موقوفا عن ابن مسعود ،رقم [533]،و الزيلعي في الإجارات و قال :غريب مرفوع ،نصب الراية ،

✓ الألوسي البغدادي شهاب الدين،روح المعاني،داراحيار التراث العربي،ط :2008

✓ الإمام ابن القيم – الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سـ1995، صـ15،11،10.

✓ الإمام أبو عبد الله البخاري ، في صحيحه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي 1377هـ ،كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد،برقم 220،.

✓ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ ،

✓ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، دار الحديث ،ط1 :1415هـ -1995م،

✓ الحموي ،غمز عيون البصائر على الأشباه و النظائر ،دار الكتب العلمية ،الطبعة لثانية 1418هـ - 1997 مـ ولى، 1405هـ - 1985م ،

✓ خالد محمد مصطفى عزب ، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية (كتاب الأمة ) ط الأولى 1418 - 1997

✓ د .نبيه عبد الرحمن عثمان ،معجزة خلق الإنسان بين الطب و القرآن ،رابطة العالم الإسلامي –مكة المكرمة-سلسلة دعوة الحق ،

✓ د .حسني حمدان الدسوقي حمامة قضايا البيئة من منظور إسلامي ( د –ط د- ت )

د. فوزي خليل: المصلحة العامة ، دار الرسالة ، ط 2004

د. محمد أحمد القياتي: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ج 2، دار السلام، ط 1، 2009،

✓ د. وهبة الزحيلي: قيمة الخير العام والمصالح الإنسانية، م ،س ، ص 1 وما بعدها.

✓ د.أحمد محمد عمر ،الماء و الحياة ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة –سلسلة قضايا إسلامية ،العدد 66سنة م،

✓ د/حسين مؤنس،عالم المعرفة الطبعة الثانية،العدد 237

✓ الدكتور إبراهيم سليمان،تلوث البيئة،دار الكتاب الحديث،الطبعة الثانية : 2000

✓ الدكتور البونو موسوعة القواعد الفقهية ، ،القسم الثاني (د – ط – د –س )

✓ الدكتور الدربوش ،حماية البيئة المائية النباتية من التلوث ، (د – ط – د –س )

✓ الدكتور السرياني المنظور الإسلامي لقضايا البيئة ، (د – ط – د –س )

✓ الدكتور السلوم ، البيئة والتنمية ، (د-ط-د-س)

✓ الدكتور الشرنوني ، الإنسان والبيئة ، (د-ط-د-س)

✓ الدكتور حسين غانم ،الإسلام وحماية البيئة من التلوث ، (د-ط-د-س) ،

✓ الدكتور شوقي أحمد، التنمية والبيئة (د-ط-د-س)،

✓ الدكتور عدنان الصمادي ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السابعة عشرة ، العدد ألحادي والخمسون ،

✓ الدكتور محمود العادلي ،الإسلام و حماية البيئة ، {مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،الرياض ، العدد {23}السنة السادسة

✓ الدكتور يوسف القرضاوي ،السنة مصدر للمعرفة والحضارة دار الشروق الطبعة الثالثة 1423هـ – 2002

✓ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ،الأشباه والنظائر،تحقيق زكريا عميرات ،ط19991 - 1419 ،ص : 116

✓ سري زيد الكيلاني ، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية (د-ط-د-س) ،

✓ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،التلويح ،مكتبة صبيح مصر ،(د -ط، د -ت)،

✓ الشاطبي ،الموافقات ،بتحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

✓ شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ،غمز عيون البصائر دار الكتب العلمية ،الطبعة ا لثانية 1418هـ - 1997 مـ ولى، 1405هـ - 1985م

✓ شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي،حاشية الشهاب دار صادر بيروت،

✓ عبد الحليم إبراهيم ، " العمارة ودورها في تربية النشء " مجلة عالم البناء ، عدد 107 ، القاهرة ،1990 ، ص : 21

✓ عبد الستار عثمان (محمد): الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية 1989. 331

✓ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،الإفهام في شرح عمدة الأحكام ، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي ،(د-ط-د-س )

✓ العطار الشافعي ،حاشية العطار على شر ح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية،(دط-دس)

✓ علي بن محمد الجرجاني،التعريفات،تحقيق إبراهيم الأبياري ،دار الكتاب العربي , ط1، 1405 ،بيروت, ج 1ص 219

✓ فتحى على حسين ،المياه و أوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط ،مكتبة مدبولى ،القاهرة ،سنة 1997م،ص 7بتصرف

✓ لهذلول، صالح (4891م)، التحكم في استعمالات الأراضي في المدينة العربية الإسلامية، سجل أبحاث ندوة الإسكان في المدينة الإسلامية، ص285: 292، منظمة العواصم والمدن الإسلامية، جدة·

✓ محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ط1 ، 1414هـ/1994م

✓ محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون , طبعة جديدة، 1995/1415 ،بيروت , مادة (بوأ)

✓ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، ط1 : 1418 -1998م ،

✓ محمد عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر, ط .د.ت ، بيروت

✓ محمود محمد حبيب ،محروس الشرقاوى ،الإسلام و الحفاظ على البيئة ،طبعة وزارة الأوقاف المصرية ،سنة 1999م،

✓ المرسي ،الإسلام والبيئة (د-ط-د-س) ،

✓ المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، طبعة لاروس ،1989

✓ المقرى أبو عبد الله ،القواعد ، بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ،(د ط-د ت)، ص :4

✓ - ابن النجار الحنبلي ،شرح الكوكب المنير،بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

✓ منال محمد أسامة ،" انعكاس الثقافات الوافدة على العمارة والعمران في مصر " ، رسالة ماجستير ،قسم عمارة ،كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، 1997 ،ص :49

✓ ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين القرافي: (رسالة ماجستير)، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، ط : 1421 هـ - 2000 م

✓ نبيل فرج ، العمارة الإنسانية للمهندس حسن فتحي "

✓ الندوي جمهرة القواعد الفقهية (د-ط-د-س).

✓ الونشريسي ،المعيار المعرب ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – دار الغرب الإسلامي ، الطبعة : 1401 هـ – 1981 م

---

**الهوامش :**

[1] - أحمد محمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية، بتحقيق عبد الستار أبوغدة – مصطفى أحمد الزرقا،الطبعة: 2، 1409 – 1989 ص:20

[2] - أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير ،الفروق،مؤسسة الرسالة ،ط4 ،1431 هـ/2011م45/1

[3] - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ،دار الفكر، ط1 ،1399هـ - 1979م.، ص : 896.

[4] - نفس المصدر ، ، ص : 896.

[5] - سورة القمر ، الآية : 55.

[6] - سورة البقرة ، الآية : 127

[7] - ابن منظور،لسان العرب ،دار صادر،ط1 ،د. ت،بيروت،ج3 ص:361

[3] - محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ط1 ، 1414هـ/1994م ص:38

[9] - علي بن محمد الجرجاني،التعريفات،تحقيق إبراهيم الأبياري ،دار الكتاب العربي , ط1، 1405 ،بيروت, ج 1ص 219

[10] - العطار الشافعي ،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية،(د ط-دس) 22-21/1

[11] - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،التلويح ،مكتبة صبيح مصر،(د -ط، د -ت)،52/1

[12] - المقرى أبو عبد الله ،القواعد ، بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ،(د ط-د ت)، ص :4

[13] - ابن النجار الحنبلي ،شرح الكوكب المنير،بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ ،44/1

[14] - شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ،غمز عيون البصائر دار الكتب العلمية ، الطبعة ا لثانية 1418هـ - 1997 مـ ولى، 1405هـ - 1985م 51/1

[15] - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ،الفروق،مؤسسة الرسالة،ط4 ،1431 هـ/2011م36/1

[16] - محمد الروكي،نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاءط1 ، 1414هـ/1994مص :64

[17] - نفس المصدر ص : 65

[18] - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،ج1/ص: 35

[19] - القرافي،الفروق،تحقيق خليل المنصور،بيروت: دار الكتب العلمية،د. ط، (1418هـ/1998م)،1/62-63

[20] - ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ،لسان العرب،دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،مادة (بوأ ) (1/ 38)

[21] - محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون , طبعة جديدة، 1995/1415 ،بيروت , مادة (بوأ) ( 21/1)

[22] - المرجع السابق ، مادة (ب وأ ) )36/1(

[23] البقرة الآية :61

[24] البقرة الآية : 90

[25] - ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب،دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 مادة ( ب و أ ) (1 / 312 ) .

[26] - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،ط1 1399هـ - 1979م.مادة ( بوأ ) ( 1/ 312 )

[27] - د .حسني حمدان الدسوقي حمامة قضايا البيئة من منظور إسلامي ( د –ط د- ت ) ( ص: 18-19)

[28]- الدكتور إبراهيم سليمان،تلوث البيئة،دار الكتاب الحديث،الطبعة الثانية : 2000( ص19) ،

[29] - الدكتور زين الدين عبد المقصود ،البيئة والإنسان،مكتبة الجامعة العربية ( د –ط – د –ت ) ( ص11)

[30] - المرسي ،الإسلام والبيئة (د-ط-د-س) ،( ص19

[31] - الدكتور السلوم ، البيئة والتنمية ، (د-ط-د-س) ( ص11)

[32]- الدكتور شوقي أحمد، التنمية والبيئة (د-ط-د-س)، (ص13-14 )

[33] - الدكتور الشرنوني ، الإنسان والبيئة ، (د-ط-د-س) ، (ص15)

[34] - سورة الأعراف ، الآية : 74

[35]- سورة النحل ،الآية :14

[36]- الحجر ، الآية : 19-20

[37] - الأعراف ، الآية : 10

[38] - الزخرف ، الآية : 32

[39] - المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، طبعة لا روس ،1989 ص : 866

[40]- عبد الله بن خلدون ، المقدمة دار الفكر ط 1428 – 2007 ص : 56

[41] - نفس المصدر :57

[42]- نبيل فرج ، العمارة الإنسانية للمهندس حسن فتحي " ص : 31

[43]- عبد الحليم إبراهيم ، " العمارة ودورها في تربية النشء " مجلة عالم البناء ، عدد 107 ، القاهرة ،1990 ، ص : 21

[44] - منال محمد أسامة ،" انعكاس الثقافات الوافدة على العمارة والعمران في مصر " ، رسالة ماجستير ،قسم عمارة ،كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، 1997 ،ص :49

[45] - خالد محمد مصطفى عزب ، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية (كتاب الأمة ) ط الأولى 1418 -1997 ص : 17

[46]- سورة يوسف الآية : 108 .

[47] - الألوسي البغدادي شهاب الدين،روح المعاني،دار إحيار التراث العربي،ط :2008(68/13) .

[48] - سورة يوسف الآية : 100 )

[49] - شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي،حاشية الشهاب دار صاد ر بيروت،ص 5 /211 .

[50] - الدكتور يوسف القرضاوي ،السنة مصدر للمعرفة والحضارة دار الشروق الطبعة الثالثة 1423هـ – 2002 ص: 201

[51] - نفس المصدر ص : 204

[52] - د/حسين مؤنس،عالم المعرفة الطبعة الثانية،العدد 237 ص: 13 .

[53]- ابن جرير الطبري ،جامع البيان ،ن تأويل القرآن تحقيق :أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م 45/3،

54 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م 3/1

[55] - مجلة التفاهم العدد الثالث و الأربعون السنة 1435-2014

[56] - الدكتور محمد المالكي ،دراسات الطبري للمعنى من خلال تغيره ص 21

[57]- الدكتور معتمد علي أحمد سليمان ، موقف الفكر الإسلامي من قضايا تلوث البيئة ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية العدد العشرون ، يناير 2001، ص : 16

[58] - نفس المصدر والصفحة .

59 - ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص 129- 130.

[60] - البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها (د-ط-د-س) ، ص : 254.

[61]- نفس المصدر والصفحة

[62]- مجلة التفاهم العدد الثالث و الأربعون السنة 1435-2014

[63]- دراسة ميمون بريش ، التداخل بين العلوم ،علم أصول الفقه نموذجا ، مجلة البصائر ع 4 ، 2007 م

[64] - شهاب الدين القرافي،الفروق ، مؤسسة الرسالة ،ط4 ،1431 هـ/2011م ، 46/3

[65] - أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1409هـ ص 207

66 - رواه مالك في الموطأ، كتاب العتق، باب القضاء في المرفق. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق طه بن علي بوسريح (تونس: دار سحنون / مصر: دار السّلام، 1427هـ/2006م)، ص 319. ولقد توسّع في شرح هذا الحديث الإمام الطوفي في "التعيين في شرح الأربعين". انظر: الطّوفي، سليمان بن عبد القويّ: التعيين في شرح الأربعين، تحقيق أحمد حاجّ محمّد عثمان (بيروت: مؤسسة الريّان / مكّة: المكتبة المكيّة، 1419هـ/1998م)، ص 234-280.

67 - القرافي الذخيرة بتحقيق :محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ط1 :1994 م ، 288/1

[68] - بدر الدين الزركشي ،المنتور في القواعد،بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ط1 :1421هـ – 2000 م، 125/1

69 - ابن القيم إعلام الموقعين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م 136/3

[70] - نفس المصدر ، 135/3

[71] - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ،بتحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م -، ج4، ص 556.

[72] - نفس المصدر ، 194/4

[73] - الزركشي، بدر الدّين محمّد بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمّد محمّد تامر (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1421هـ/2000)، ج 2، 116.

[74] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1 : 1425 هـ - 2004 م ص : 269.

[75] - الماحي، قندوز محمّد: قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدّين القرافي من خلال كتابه "الفروق" (بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م)، ص 273 وما بعدها.

[76]- سورة المائدة ، الآية:32

[77] - سورة البقرة ،الآية : 186

[78] - سورة النساء ، الآية :28

[79] - سورة المائدة ، الآية : 6

[80] - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م ،ج16 /453 .

[81] - محمد مصطفى شلبي ،المدخل في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي دار النهضة العربية ،ط1 :1995م ، ص399.

82 - د. يوسف القرضاوي ،مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدوحة: جمادى الأولى 1411 هـ (نوفمبر 1990م.(: ص500.

83 – محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ص124.

84 – أحمد فهمي أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها؛ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، عدد1، ص52.

85 - نفس المصدر ،عدد1، ص53.

[86] - العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، 1 / 4

87ـأبو داود ، سنن أبي داود ،تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ،دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ج 2 ص :123 - كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث:2808.

88ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر،(د-ط-د-س)، ج2 ص 103.

89ـ نفس المصدر ، ج1 ص 345.

90 – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية،دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ ج5، ث354.

91_ محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ص124.

92_ د. عبد السلام داود العبادي، انتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد4، ص276.

93_أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير ،الفروق،مؤسسة الرسالة ،ط4 ،1431 هـ/2011م ، ج1، ص141.

94_العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م ج1، ص12.

95 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، دار عالم الكتب الطبعة :1412 هـ -1991م 92/37، 106/5

96 - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م: 111/3،

97 - د. بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، ص 106-112.

98 - د.عمر بن صالح بن عمر ،مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، دار النفائس ، (رد-ط-د-س ) ص : 54 .